

دفن الميت

حضره بحاء الله:

١ - " قد حكم الله دفن الأموات في البُلُور أو الأحجار الممتنعة أو الأخشاب الصلبة اللطيفة ووضع الخواتيم المنقوشة في أصافعهم إنّه لـهـ المـقـدرـ العـلـيمـ يـكـتـبـ لـلـتـحـالـ وـلـهـ ماـ فـيـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـمـاـ بـيـنـهـماـ وـكـانـ اللـهـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـيـمـاـ لـلـوـرـقـاتـ وـلـهـ مـلـكـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـمـاـ بـيـنـهـماـ وـكـانـ اللـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـاـ هـذـاـ مـاـ تـرـىـ مـنـ قـبـلـ مـنـ قـبـلـ هـذـاـ شـيـءـ عـلـيـمـاـ لـلـوـرـقـاتـ وـلـهـ مـلـكـ الـإـمـكـانـ اـنـطـقـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ بـمـاـ تـنـضـوـعـ بـهـ نـفـحـاتـ أـلـطـافـكـ بـيـنـ الـعـالـمـيـنـ هـذـاـ إـنـاـ أـخـبـرـنـاـ الـكـلـ بـأـنـ لـاـ يـعـادـلـ بـكـلـمـةـ مـنـكـ مـاـ نـزـلـ فـيـ الـبـيـانـ إـنـكـ أـنـتـ الـمـقـدرـ عـلـىـ مـاـ تـشـاءـ لـاـ تـنـعـمـ بـعـبـادـكـ عـنـ فـيـوضـاتـ بـحـرـ رـحـمـتـكـ إـنـكـ أـنـتـ ذـوـ الـفـضـلـ الـعـظـيمـ هـذـاـ قـدـ استـجـبـنـاـ مـاـ أـرـادـ إـنـهـ لـهـ الـحـبـوبـ الـحـبـبـ لـوـ يـنـقـشـ عـلـيـهـاـ مـاـ نـزـلـ فـيـ الـحـيـنـ مـنـ لـدـىـ اللـهـ إـنـهـ خـيـرـ لـهـ وـلـهـ إـنـاـ كـنـاـ حـاـكـمـيـنـ هـذـاـ قـدـ بدـئـتـ مـنـ اللـهـ وـرـجـعـتـ إـلـيـهـ مـنـقـطـعـاـ عـمـاـ سـوـاـ وـمـتـمـسـكـاـ بـاسـمـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ هـذـاـ كـذـلـكـ يـخـتـصـ اللـهـ مـنـ يـشـاءـ بـفـضـلـ مـنـ عـنـدـهـ إـنـهـ لـهـ الـمـقـدرـ الـقـدـيرـ هـذـاـ وـإـنـ تـكـفـنـوـهـ فـيـ خـمـسـةـ أـثـوـابـ مـنـ الـحـبـيرـ أـوـ الـقـطـنـ مـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ يـكـنـفـيـ بـواـحـدـةـ مـنـهـمـاـ كـذـلـكـ قـضـيـ الـأـمـرـ مـنـ لـدـنـ عـلـيـمـ خـبـيرـ هـذـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ نـقـلـ الـمـيـتـ أـزـيـدـ مـنـ مـسـافـةـ سـاعـةـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ اـدـفـنـوـهـ بـالـرـوـحـ وـالـرـيـحـانـ فـيـ مـكـانـ قـرـيبـ هـذـاـ (الـكـتـابـ الـاـقـدـسـ -ـ الـفـقـرـاتـ ١٢٨ـ ١٣٠ـ)

٢ - " كـلـ ذـلـكـ بـعـدـ أـدـاءـ حـقـ اللـهـ وـالـدـيـوـنـ لـوـ تـكـوـنـ عـلـيـهـ وـتـجـهـيـزـ الـأـسـبـابـ لـلـكـفـنـ وـالـدـفـنـ وـحـمـلـ الـمـيـتـ بـالـعـزـةـ وـالـاعـتـزـازـ كـذـلـكـ حـكـمـ مـالـكـ الـمـبـدـءـ وـالـمـلـاـبـ " (الـكـتـابـ الـاـقـدـسـ -ـ الـفـقـرـةـ ٢٨ـ)

٣ - " سـؤـالـ :ـ أـيـ الـلـتـرـامـاتـ أـوـلـ بـالـأـدـاءـ :ـ حـقـوقـ اللـهـ،ـ أـوـ دـيـنـ الـمـيـتـ،ـ أـوـ تـجـهـيـزـ وـدـفـهـ؟ـ جـوـابـ :ـ تـجـهـيـزـ الـمـيـتـ وـدـفـهـ مـقـدـمـ،ـ يـلـيـهـ أـدـاءـ الـدـيـنـ ثـمـ أـخـذـ حـقـوقـ اللـهــ.ـ وـإـذـاـ لـمـ يـكـفـ مـاـ الـمـيـتـ لـلـوـفـاءـ بـدـيـوـنـهـ،ـ يـقـسـمـ مـاـ بـقـيـ مـنـهـ عـلـىـ الـدـيـوـنـ بـنـسـبـةـ مـقـادـيرـهــ.ـ (رسـالـةـ سـؤـالـ وـجـوـابـ،ـ ٩ـ)

٤ - " سـؤـالـ :ـ هـلـ يـنـطـقـ حـكـمـ حـمـلـ الـجـنـائـزـ،ـ حـيـثـ يـنـفـضـلـ " حـرـمـ عـلـيـكـمـ نـقـلـ الـمـيـتـ أـزـيـدـ مـنـ مـسـافـةـ سـاعـةـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ " عـلـىـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ مـعـ؟ـ جـوـابـ :ـ يـسـرـيـ حـكـمـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ عـلـىـ السـوـاءـ،ـ وـسـيـانـ كـانـتـ سـاعـةـ فـيـ سـفـيـنـةـ بـخـارـيـةـ،ـ أـوـ فـيـ سـكـكـ حـدـيـديـةـ،ـ فـالـمـقصـودـ مـدـدـةـ سـاعـةـ بـأـيـ وـاسـطـةـ كـانـتـ،ـ وـلـكـنـ التـعـجـيلـ بـدـفـنـ الـمـيـتـ أـحـبـ وـأـوـلــ.ـ (رسـالـةـ سـؤـالـ وـجـوـابـ،ـ ١٦ـ)

٥ - " سـؤـالـ :ـ أـمـ بـخـصـوصـ كـفـنـ الـمـيـتـ أـنـ بـكـوـنـ خـمـسـةـ أـثـوـابـ،ـ فـهـلـ الـمـقصـودـ خـمـسـةـ أـثـوـابـ كـمـاـ كـانـ مـعـمـولاـ بـهـ مـنـ قـبـلـ،ـ أـوـ خـمـسـةـ لـفـائـفـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـ جـوـفـ الـأـخـرـ؟ـ

جواب : المقصود خمسة أثواب. " (رسالة سؤال وجواب، ٥٦)

٦ - " سؤال : هل الحكم المزيل في الكتاب المقدس بوضع خاتم في إصبع الميت مقصور على الكبار أم يشمل الصغار أيضا؟
جواب : ذلك خاص بالكبار، وكذلك صلاة الميت، هي أيضا خاصة بالكبار فقط. " (رسالة سؤال وجواب، ٧٠)

٧ - " سؤال : بخصوص وقت صلاة الميت، هل تؤدى قبل الدفن أم بعده، وهل يلزم مواجهة القبلة أم لا؟
جواب : صلاة الميت تكون قبل الدفن. والقبلة: "أينما تولوا فتَمْ وَجْهُ اللَّهِ". " (رسالة سؤال وجواب، ٨٥)



بيت العدل:

١ - " صلاة الميت (انظر ملحقات للكتاب المقدس) هي الصلاة الوحيدة التي تؤدى جماعة، ويقوم بتلاوتها أحد المصلين بينما يقف بقية المصلين في صمت (انظر الشرح فقرة ١٩). وقد أوضح حضرة بهاء الله أن صلاة الميت واجبة إذا كان الميت بالغا (سؤال وجواب ٧٠)، وتقام الصلاة قبل دفن الميت، واستقبال القبلة ليس شرطا لصحتها (سؤال وجواب ٨٥). وهناك مزيد من تفاصيل هذه الصلاة في خلاصة الأحكام والأوامر، رابعا: أ: بند ١٣ و ١٤. " (الكتاب المقدس - الشرح ١٠)

٢ - " تتكون صلاة الميت من جزئين. الجزء الأول دعاء أنزله حضرة بهاء الله ويتلى في أول الصلاة. والجزء الثاني يتضمن ست آيات منزلة خصيصا لهذه المناسبة، تتلى كل منها مكررا تسع عشرة مرّة، مسبوقة بتكبيرة واحدة "الله أكبير". وهذه هي نفس الآيات التي أنزلها حضرة الأعلى لصلاة الميت في كتاب البيان. " (الكتاب المقدس - الشرح ١١)

٣ - " رتب حضرة بهاء الله أولوية أداء هذه الالتزامات فوضع في المرتبة الأولى مصروفات الجنازة والدفن، بليهما سداد ديون المتوفى، ومن بعدها أداء حقوق الله. (انظر الشرح فقرة ١٢٥) و(سؤال وجواب ٩). وبين حضرته أيضا أن أداء الديون يكون من سائر أموال التركة فإن لم تف تؤخذ عندئذ من دار السكنى والألبسة المخصصة للمتوفى. " (الكتاب المقدس - الشرح ٤٧)

٤ - " أمر حضرة الباب في كتاب البيان بأن يدفن الميت في تابوت من البلور أو الحجر المصقول. وشرح حضرة ولی أمر الله في رسالة كتبت بتوجيهه أن مغزى هذا الأمر إظهار الاحترام لجسد الإنسان الذي "تشرف يوما بتحلي الروح الإنسانية الخالدة عليه". [مترجم] وتتلخص أحكام الشريعة البهائية في شأن دفن الميت في التهي عن نقل جثمانه لمسافة تزيد على ساعة من مكان الوفاة؛ وأن يكفن الجسد في ثوب من الحرير أو القطن، وأن يزين إصبع الميت بخاتم نقش عليه: "قد بدأ من الله ورجعت إليه منقطعا عما سواه ومتمسكا باسمه الرحمن الرحيم"، وأن يكون التابوت من البلور أو الحجر أو الأخشاب الصلبة اللطيفة. وقد نزلت صلاة خاصة للميت قبلاً (انظر الشرح فقرة ١٠). وأبان كل من حضرة عبدالبهاء وحضرته ولی أمر الله، أن هذه الأحكام تمنع حرق جثة الميت. ولا تجحب الصلاة على الميت، ووضع خاتم في إصبعه إلا إذا كان بالغا، أي بلغ خمسة عشر عاما (سؤال وجواب ٧٠).

ويفهم من تعين المواد التي يصنع منها التابوت، أن تكون مادة دائمة على قدر المستطاع، ومن ثم بين بيت العدل الأعظم أنه لا مانع من استعمال أصلب الأخشاب المتوفّة، أو الإسمنت، في صنع التابوت، بالإضافة إلى المواد المذكورة في الكتاب المقدس. وفي الوقت الراهن اختيار في هذا الصدد متوكّل لأحباء الله." (الكتاب المقدس - الشرح 149)

5 - "أمر حضرة الأعلى بلفّ الميت في خمسة أثواب من الحرير أو القطن، وثبتت حضرة بحاء الله هذا وأضاف: "من لم يستطع يكتفي بواحدة منها".

وسائل حضرته عَمَّا إذا كان المقصود خمسة أثواب على غرار ما كان معمولاً به من قبل، أو خمسة لفائف كلّ منها في جوف الأخرى فنفضل بأنّ المقصود خمسة أثواب. (سؤال وجواب 56)

أمّا فيما يخصّ كيفية لفّ الجسد، فلا يوجد في النصوص المباركة تفصيل يحدّد كيفية لفّ الجسد، سواء في حالة استعمال خمسة أثواب أو في حالة استعمال ثوب واحد. ولأحباء الله في الوقت الراهن الحرّة في اختيار ما يرون مناسباً في هذا الشأن." (الكتاب المقدس - الشرح 151)

6 - "المقصود هو تحديد الزّمن الذي يمكن نقل الميت من مكان الوفاة إلى مكان الدّفن بساعة واحدة، بغضّ النظر عن الوسيلة المستعملة في نقل الجثة. وقد أضاف حضرة بحاء الله أنه "كُلُّمَا عَجَّلَ بِدُفْنِ الْمَيِّتِ كَانَ أَحَبَّ وَأَوْلَى". (سؤال وجواب 16)

وينبغي أن تفهم عبارة "مكان الوفاة" على أكّها تشمل المدينة أو القرية التي وقعت فيها الوفاة، فيبدأ حساب مسافة السّاعة المسموح بها من حدود المدينة أو القرية إلى مكان الدّفن. والمقصد الحقيقي لهذا الحكم هو أن يدفن الميت على مقرّبة من مكان وفاته." (الكتاب المقدس - الشرح 152)

